وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربى واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الادمي عمدا بغير حق من اكبر الكبائر بعد الكفر فقد سئل صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولا ولا يحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه ان عذب وان اصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل تظاهرت على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره واذا اقتص منه الولي او عفى على مال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الاخرة كما افتى به النووي وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم

قالوا

قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم القتل بقوله القتل على ثلاثة ضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ وجه الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وان قصدها فان كان مما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه عمد كما يؤخذ هذه الثلاثة من قوله فالعمد المحض اي الخالص هو ان يعمده بكسر الميم اي يقصد الى ضربه اي الشخص المقصود بالجناية بما يقتل غالبا كجراح ومثقل وسحر ويقصد بفعله قتله بذلك عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب عمرا فهو خطأ وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم فمات فلا قصاص عليه وان كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجائز وبقيد حيثية الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته قصاصا فقد نفسين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا قال في الروضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)